

الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقاً خاصاً للأمم المتحدة وتحث فيه لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

وإذ يشير جزئياً الشديد حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ، على نطاق واسع ،

وإذ تحثط على ما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢<sup>(١٢٦)</sup> ، الذي أوصى اللجنة الفرعية فيه باتخاذ تدابير فعالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تثلل انتهاكاً صارخاً لأبسط حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار /مايو ١٩٨٢ ، الذي تقرر فيه تعين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتعلقة بالاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الاعدام هذه ، يكون مشفوعاً باستنتاجاته وتوصياته ؛

٢ - ترجو من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وأن تساعد في إعداد تقريره ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تضع في دورتها التاسعة والثلاثين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٣٥/١٩٨٢ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة والقضاء عليها في آخر الأمر .

#### المجلسـةـ العـامـةـ

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة أساسية إلى أن تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تعرب عن القلق لأن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، التي أعلنت إنشاؤها في ٢٢ نيسان /أبريل ١٩٨١<sup>(١٢٥)</sup> ، لم تتغلب بعد على الصعوبات الاجرائية ولم تحقق تقدماً نحو بدء أعمال التحقيق المنوط بها ،

وإذ تؤكد على ضرورة إيجاد حل سريع لهذه المشكلة الإنسانية ،

١ - تدعوا الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الانسان إلى أن يتبع التطورات وأن يوصي إلى الأطراف المعنية بطريق وسائل من أجل التغلب على الصعوبات الاجرائية التي لازالت تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، وأن يسر ، بالتعاون مع اللجنة ، التنفيذ الفعال لما تضطلع به من أعمال التحقيق استناداً إلى الاتفاقيات القائمة ذات الصلة بالموضوع :

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية تسهيل ذلك التحقيق بروح التعاون والنية الحسنة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعداته المعدية بغية تيسير أعمال اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص .

#### المجلسـةـ العـامـةـ

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢

#### ١٨٢/٣٧ - الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحکام الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(١٢٨)</sup> ، الذي ينص على أن لكل انسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته نظراً عادلاً علينا أمام محكمة مستقلة ونزيرة تقوم على أساس قانوني ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان /أبريل وأيار /مايو وحزيران /يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة S/14480 . الفقرة ٤٦ .

(١٢٦) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982 . Corr. ١ . الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .